

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/80  
25 February 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/617)]

### ٥١/٨٠ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أشد أشكاله وحشية،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>، ولا سيما الفرع الثاني - باء المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح، وقرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما الفقرة ٩ منه،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه بالقرار الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة، بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، يتم بموجبها تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ يساورها القلق لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصرفيات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً،

## أولاً

### تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تثني على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨

٤ - تثني على اللجنة فيما يتعلق بأساليب عملها، بما في ذلك الإجراءات التي تتبعها لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية والدورية، وصياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - تثني على اللجنة لمساهمتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛

٦ - تشجع اللجنة على أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح<sup>(٤)</sup>، بما في ذلك استمرار التعاون بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٧ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة وهيكل الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بما في ذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فضلا عن عملية إقامة اتصالات مع منظمات دولية أخرى؛

## ثانيا

### الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٥)</sup>؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعدت تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها؛

(٤) القرار ١٤٦/٤٦، المرفق.

(٥) A/51/430.

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة؛

### ثالثا

#### حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١)</sup>؛

١٥ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

١٦ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بضرورة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها، لتحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن أجل اتخاذ إجراءات لما بعد انتهاء العقد؛

١٧ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها؛

١٨ - تشجع الدول على الحد من مدى أي تحفظ يكون لديها على الاتفاقية وأن تصوغ تحفظاتها بأكبر دقة ممكنة وفي أضيق نطاق ممكن بينما تكفل ألا يكون أي تحفظ متعارضا مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو متعارضا بخلاف هذا مع القانون الدولي؛

١٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تقوم بالنظر في ذلك؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦